

قرار رقم : 2024/01

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بالجماعة الترابية تزموط

- إن رئيس المجلس الجماعي تزموط بناء على :
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمنابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته ؛
 - ✓ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96-126-127 منه
 - ✓ مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛
 - ✓ مرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
 - ✓ مرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
 - ✓ منشور السيد رئيس الحكومة رقم: 7 / 2013 حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ؛
 - ✓ مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
 - ✓ دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ؛
 - ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 موافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
 - ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارة الجماعات.
 - ✓ بناء على منشور وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية.
 - ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر بتاريخ 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
 - ✓ بناء على منشور وزير الداخلية رقم 9453 صادر بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بتنويع سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و اعفاء و انهاء مهام للمناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية.
 - ✓ بناء على لقرار التنظيمي الجماعي رقم 05 بتاريخ 05/12/2019 المتعلق بتنظيم و تحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية للجماعة الترابية تزموط والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم زاكورة بتاريخ : 29 مارس 2019.

تقرير ما يلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس الجماعة التربوية تزموط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بالجماعة ، المشار إليه في المادة الأولى في وجه :

1- الموظفات والموظفيين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تزموط ، والذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

-أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

-أن يتوفّروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات التربوية ؛

-أن يكونوا قد مارسوا مهام مدير مصالح الجماعة بشكل مؤقت أو رئيس مصلحة ؛

2- الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لهم مدير مصالح مؤقت

غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفين المرسمون و الاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفّرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة او الجماعات التربوية منها اربع(04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : تحدد المهام والكافئات المطلوبة لتقلد هذا المنصب في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية :

1- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيس المجلس الجماعي ؛

2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المرفق بهذا القرار ؛

3- نسخ من الشهادات والdiplomas الحصول عليها مصادق عليها والتي تثبت تأهله لشغل هذا المنصب ؛

4- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله ؛

5- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها ؛

6- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر ؛

7- قرار التعين في الإطار الحالي ؛

8- قرار التعين في منصب المسؤولة إذا توفر ؛

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بقرر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية

قبل يوم 12 غشت 2024 قبل الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة : تعيين بوجب قرار للسيد رئيس المجلس لجنتين تتولى الأولى عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح والثانية

لإجراء المقابلة الانتقائية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس وتضم مثل عن السيد عامل إقليم زاكورة .

و يعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و تعلق بمقر الجماعة الترابية تمزموط.
المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويصلق بمقر الجماعة الترابية تمزموط و بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites_teritoriales.gov.ma

تمزموط في : 01 يوليوز 2024

رئيس المجلس الجماعي :



تأشيره السيد عامل إقليم زاكورة :

بتاريخ : 22 يوليوز 2024

